



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الأنظمة واللوائح

لائحة الحوكمة

صندوق وبران مشرف الكفاء

مسجل بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (١٠٠٨٧)

<https://www.alkatfa-fund.sa>



العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة حائل - محافظة الشنان / مركز العدوة

جوال : 0555153058 - وآنساب : 0555153058 - ص ب : 4104 الرمز البريدي :

البريد الإلكتروني : info@alkatfa-fund.sa الموقع الإلكتروني :



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

أولاً: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبنية أمام كل منها :

النظام : نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (نظام الصناديق العائلية)

المركز : المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المنظمة : وبران مشرف نمش الشمري نوع الصندوق الصندوق باسمه الشخصي

العائلة : أفراد ينتسبون بالاسم إلى الشخص الذي باسمه الصندوق.

مجلس الأمانة : مجلس أمناء الصندوق.

الصندوق : صندوق وبران مشرف الكفاء

اللائحة الأساسية : اللائحة الأساسية للصندوق.

مجلس الأمانة : وتكون من الأعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية للصندوق.

اللائحة : لائحة الحكومة لصندوق وبران مشرف الكفاء

أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الصندوق مثل مجلس الأمانة والعاملين، والمتربيين، والمستفيدين، والدائنين، والمدينيين.

ثانياً: مجلس الأمانة

العادة الأولى :

بناء على ما ورد في اللائحة الأساسية من حقوق وواجبات على مجلس الأمانة فإنه:

أولاً: الحقوق

- ١- أحقيبة الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والعقود عند طلبها في مقر الصندوق.
- ٢- تزويدهم بتقرير عن تنفيذ القرارات التي صدرت منهم.
- ٣- دعوتهم لحضور فعاليات الصندوق.
- ٤- دعوتهم لحضور البرامج والأنشطة الخاصة بالصندوق إن أمكن ذلك.
- ٥- تزويدهم بأخبار الصندوق المعلنة.
- ٦- تزويدهم بنسخة من اللوائح والأنظمة المحدثة.

العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة حائل - محافظة الشنان / مركز العدوة

جوال : 0555153058 - **واسط** : 0555153058 - **ص ب** : 4104 الرمز البريدي :

البريد الإلكتروني : info@alkatfa-fund.sa **الموقع الإلكتروني** : www.alkatfa-fund.sa



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

ثانياً: الواجبات

- حضور اجتماعات للتصويت على القرارات بصدق ومسؤولية والتقييد بتطبيق اللائحة الأساسية فيما ورد بها من ذلك.
- عدم الانحياز لأي عضو في الصندوق.
- العدالة والمساواة بين الأطراف (المجلس، المدير التنفيذي، أصحاب المصالح).
- المشاركة الفاعلة في اللجان المرشح بها والاهتمام والإنجاز بالمهام الموكلة لهم.
- الصراحة والإفصاح وعدم التضليل عند السؤال عن حال الصندوق والشفافية عند السؤال.
- تحمل المسئولية ومحاسبة المجلس وبيان الأخطاء الواردة منه.

رابعاً: مجلس الأمانة

المادة الثانية : مسؤوليات مجلس الأمانة:

- يجب على مجلس الأمانة التعيين والعزل والرقابة على المدير التنفيذي.
- يجب عمل التقارير المالية والإدارية سنوياً ورفعها لمجلس الأمانة.
- التنسيق مع مراجع الحسابات المعين من مجلس الأمانة في ضبط الإجراءات المالية للصندوق ورقياً والكترونياً.

المادة الثالثة :

يجب أن يكون أعمال مجلس الأمانة واضحة وشفافة ومعلنة عبر قنوات التواصل الاجتماعي عبر موقع الصندوق إن وجد.

المادة الرابعة : الإعلان لأعضاء مجلس الأمانة لحضور أنشطة وبرامج الصندوق.

المادة الخامسة : الإشراف على تطبيق معايير الإفصاح والشفافية إطلاع المجتمع المحلي بالتقارير الإدارية والمالية كل ربع سنة أو نصف سنة.

المادة السادسة : يجب توضيح المصروفات المالية للمانحين.

المادة السابعة :

مهام مجلس الأمانة في إطار الحكومة

- تعيين المدير التنفيذي للصندوق وعزله ومراقبته.
- الإشراف على تنفيذ وتفعيل لائحة الحكومة وتشكيل لجان تختص بذلك.
- إعداد التقارير الإدارية والمالية ورفعها سنوياً لمجلس الأمانة.
- إعداد الخطة الاستراتيجية للصندوق والإشراف على تنفيذها.

خامسًا: مراجع الحسابات

العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة حائل - محافظة الشنان / مركز العدوة

جوال : 0555153058 - وآنساب : 0555153058 - ص ب : 4104 الرمز البريدي :

البريد الإلكتروني : www.alkatfa-fund.sa info@alkatfa-fund.sa الموقع الإلكتروني :

**المادة الثامنة: تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين**

- ١- أن يكون مرخص له.
- ٢- أن يكون اختياره عن طريق منافسة لا تقل عن ثلاثة عروض.
- ٣- أن تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعيات والصناديق العائلية لا تقل عن عامين.
- ٤- أن يقدم السيرة الذاتية.
- ٥- ألا يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس الأمانة.
- ٦- ألا يكون له أية تعاملات مالية مع الصندوق.

المادة التاسعة: دور مراجع الحسابات واحتياطاته

١. تفعيل مبدأ الشفافية لكي تتحقق أهداف أصحاب المصالح.
٢. التدقيق والمصادقة على الحسابات والقوائم المالية المرفوعة من المشرف المالي.
٣. تفعيل المسائلة والرقابة المحاسبية.
٤. كتابة وإعداد التقارير (تقرير المراجع).
٥. عدم إفشاء الأسرار لغير أصحاب المصالح.
٦. التأكد من نظامية الإجراءات المالية وفق اللوائح المعتمدة.

المادة العاشرة: إعاقة مراجع الحسابات عن أداء دوره

١. عدم تعاون المشرف المالي مع مراجع الحسابات.
٢. عدم تهيئة المكان المناسب للقيام بعمله كما ينبغي.

٣. إذا كان البرنامج المحاسبي ضعيف أو غير مواكب لتطورات المحاسبة فإن ذلك يعيق عمله.

المادة الحادية عشر: قصور مراجع الحسابات في أداء دوره

١. عدم إلمام مراجع الحسابات بمهام عمله، وكذلك عدم مواكبة لتطورات المحاسبة والتدقيق.
٢. ضعف المرتب المالي وعدم وجود حواجز.
٣. تكليفه بأعمال أخرى تؤدي إلى قصوره في أداء عمله.

سادساً: بحث المراقبة والمراجعة الداخلية**المادة الثانية عشر: آلية اختيار اللجنة**



يقوم مجلس الأمانة بتشكيل لجنة لاختيار أعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية وإجازتها لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة أعضاء.

العادة الثالثة عشر : يشترط في عضو اللجنة

١. لا يقل عمر العضو عن ثلاثين عاماً.

٢. أن يكون عضواً في مجلس الأمانة.

٣. أن يكون لديه مؤهل علمي ولديه خبرة في اختصاصات اللجنة، ويفضل من شارك سابقاً في لجنة مماثلة.

العادة الرابعة عشر :

تحتخص اللجنة في التأكيد من الالتزام بمعايير ولائحة الحكومة وجميع اللوائح والأنظمة المعتمدة في الصندوق والخطط الاستراتيجية.

العادة الخامسة عشر : تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية:

١. للجنة الحق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الصندوق.

٢. للجنة الحق في الاعتراض على أي مستند أو منشط في الصندوق.

٣. للجنة الحق بطريقة التأكيد للمعلومات والتقارير الواردة لها.

٤. للجنة الحق في الاستفسار من الإدارة التنفيذية بالصندوق.

٥. للجنة الحق أن تطلب من مجلس الأمانة عقد اجتماع اعتمادي لمجلس الأمانة متى رأت الحاجة إلى ذلك، وعلى المجلس الاستجابة لطلباتها.

العادة السادسة عشر : علاقة مجلس الأمانة باللجنة

١. يرفع مجلس الأمانة جميع التقارير واجتماعات المجلس للجنة.

٢. تخاطب اللجنة مجلس الأمانة في جميع الملاحظات التي تمت ملاحظتها على عمل الصندوق.

سابعاً: الإفصاح والشفافية

العادة السابعة عشر :

يجب على مجلس الأمانة الإفصاح عن القوائم المالية والأصول الثابتة والمنقولة.

العادة الثامنة عشر :

العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة حائل - محافظة الشنان / مركز العدوة

جوال : 0555153058 - وآنساب : 0555153058 - ص ب : 4104 الرمز البريدي :

البريد الإلكتروني : www.alkatfa-fund.sa info@alkatfa-fund.sa الموقع الإلكتروني :



يجب على مجلس الأمانة الإعلان عن اللوائح المعتمدة.

العادة التاسعة عشر:

يجب على مجلس الأمانة قياس مدى رضا أصحاب المصالح.

العادة العشرون:

يجب على مجلس الأمانة وضع مراجع قانوني خارجي للصندوق.

العادة الحادي والعشرون:

يجب على مجلس الأمانة اعتماد القوائم المالية بعد توقيعها من مراجع الحسابات.

العادة الثانية والعشرون:

يجب على مجلس الأمانة إعلان القوائم المالية ولوائحه وأنظمته ورقياً وإلكترونياً بعد اعتمادها.

العادة الثالثة والعشرون:

يجب على مجلس الأمانة تزويد مجلس الأمانة بالتقارير الدورية.

العادة الرابعة والعشرون:

يجب على مجلس الأمانة وضع محاسب داخلي.

العادة الخامسة والعشرون:

يجب على الإدارة التنفيذية للصندوق وضع استبيانات ورقية وإلكترونية لقياس الأثر الرابع.

ثامناً: منع تضارب المصالح

العادة السادسة والعشرون:

يجب ألا يجمع عضو مجلس الأمانة بين وظيفته في مجلس الأمانة وبين وظيفته الإدارية إلا بموافقة المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي .

العادة: السابعة والعشرون:

يجب ألا يكون لعضو مجلس الأمانة مصلحة خاصة في أنشطة الصندوق.

العادة الثامنة والعشرون:

يجب عدم وجود مصلحة لمراجع الحسابات في أنشطة الصندوق.

العادة التاسعة والعشرون:

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها .



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الصفحة	الموضوع
٢	أولاً: التعريفات
٢	ثانياً: مجلس الأمانة
٢	المادة الأولى
٢	أولاً: الحقوق
٣	ثانياً: الواجبات
٣	رابعاً: مجلس الأمانة
٣	المادة الثانية : مسؤوليات مجلس الأمانة
٣	المادة الثالثة
٣	المادة الرابعة
٣	المادة الخامسة
٣	المادة السادسة
٤	المادة السابعة
٤	مهام مجلس الأمانة في إطار الحكومة
٤	خامساً: مراجع الحسابات
٤	المادة الثامنة : تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعين
٤	المادة التاسعة: دور مراجع الحسابات واحتياطاته
٤	المادة العاشرة : إعاقبة مراجع الحسابات عن أداء دوره
٥	المادة الحادية عشر : قصور مراجع الحسابات في أداء دوره
٥	سادساً: لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية
٥	المادة الثانية عشر
٥	المادة الثالثة عشر
٥	المادة الرابعة عشر
٥	المادة الخامسة عشر
٦	المادة السادسة عشر : علاقة مجلس الأمانة باللجنة
٦	سابعاً: الإفصاح والشفافية
٦	المادة السابعة عشر

ترخيص رقم / ١٠٠٨٧



الرقم :
 التاريخ :
 المشفوعات :

٦	المادة الثامنة عشر
٦	المادة التاسعة عشر
٦	المادة العشرون
٦	المادة الحادي والعشرون
٦	المادة الثانية والعشرون
٦	المادة الثالثة والعشرون
٦	المادة الرابعة والعشرون
٦	المادة الخامسة والعشرون
٧	ثامناً: من تضارب المصالح
٧	المادة السادسة والعشرون
٧	المادة: السابعة والعشرون
٧	المادة الثامنة والعشرون
٧	المادة التاسعة والعشرون

== نهاية الأئحة ==





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

اعتماد محضر الاجتماع

تم الاطلاع واعتماد لائحة الحوكمة لـ صندوق وبران مشرف الكفاء في اجتماع مجلس الأمناء بجلسته رقم (١) يوم الأربعاء ١٤٤٧/٢/٥ هـ الموافق ٢٠٢٥/٧/٣٠ وقرر مجلس الإدارة اعتمادها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للصندوق.

توقيع أعضاء مجلس أمناء الصندوق باعتماد هذه اللائحة

التوقيع	صفة	اسم العضو	م
	رئيس الصندوق	وبران مشرف نمش الشمري	١
	نائب الرئيس	مزيد وبران مشرف الشمري	٢
	المشرف العالى	سعود وبران مشرف الشمري	٣
	عضو مجلس الأمناء	ناشى وبران مشرف الشمري	٤
	عضو مجلس الأمناء	سعدون وبران مشرف الشمري	٥

